

العلاقة مع الأقارب صلة زوجة العم

السؤال: عمتي زوجة عمي هل هي من أرحامي ويجب علي صلتها؟

الجواب: زوجة العم إذا لم يكن لها قرابة معك فإنها ليست من أرحامك، وليست من محارمك فهي أجنبية عنك، ولا تجب صلتها عليك، لكن إن وصلتها من باب البر بعمك؛ لأن هذا الأمر يسره أُجرت على ذلك، وإلا فزوجة عمك ليست من محارمك ولا من أرحامك.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والثمانون ١٤٣٣/٦/٣ هـ